

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23811 - لا يفطر من نام ولا من احتلم ولا من احتجم .

( د ) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان رقم ( 2359 )

قال الخطابي : إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد ولكن في إسناده رجل لا يعرف فالحديث

ضعيف . عون المعبود ( 7 / 3 ) ص ( عن رجل )